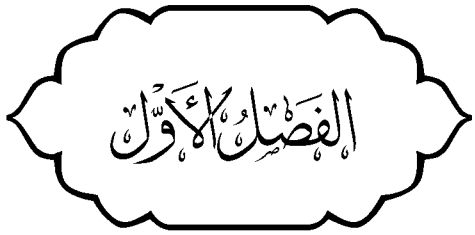

جرائم واقعة على الدين (الردّة)

المبحث الأول: الردّة لغةً.

المبحث الثاني: الردّة في القرآن والتفاسير.

المبحث الثالث: أركان الردّة.

المبحث الرابع: شروط صحة الردّة.

المبحث الأول

الـردة لغـةً

قال العلامة ابن منظور:

- رَدَدَ: الرَّدُّ: طرف الشيء ورجعه. والرَّدُّ: مصدر رددتُ الشيء. وردَّهُ عن وجهه يَرُدُّهُ ومَرَدَّاً وتَرْدَاداً: صرفه، وهو بناء للتكثير، **قال ابن سيده: قال سيبويه**: هذا باب ما يُكَثَّرُ فيه المصدرُ من فعلت.

وفي حديث عائشة: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

أيْ مَرْدُود عليه. يقال: أمر رَدٌّ إذا كان مخالفاً لما عليه السُّنةُ، وهو مصدر وُصِف به.

وقد ارْتَدَّ، وارتَدَّ عنه: تَحَوَّلَ. وفي التَّنْزِيْلِ:

﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ [البقرة: ٢/ ٢١٧].

والاسم الرِّدَّةُ، ومنه الرِّدَّةُ عن الإسلام؛ أي الرجوع عنه. وارْتَدَّ فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه.

والرِّدَّةُ، بالكسر: مصدر قولك: رَدَّه يَرُدُّهُ رَدَّاً وَرِدَّةً.

والرِّدَّة الاسم من الاِرْتِدَادْ(٢).

---

(١) رواه مسلم.

(٢) لسان العرب: ٣/ ١٦٢١، وللتوسع يراجع: القاموس المحيط للفيروز أبادي: ٣٦٠، وتاج العروس: ٨/ ٩٠.

المبحث الثاني

الردّة في القرآن والتفسير

يقول الله تعالى:

﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢١٧].

وعلق ابن العربي بقوله:

اختلف العلماء رحمة الله عليهم في المرتد، هل يُحبط عمله نفسُ الردّة أم لا يحبط إلا على الموافاة على الكفر؟

فقال الشافعي:

لا يحبط له عمل إلا بالموافاة كافراً، وقال مالك: يحبط بنفس الردة.

ويظهر الخلاف في المسلم إذا حجّ ثم ارتدّ ثم أسلم، فقال مالك: يلزمه الحج؛ لأن الأول قد حبط بالردة، وقال الشافعي: لا إعادة عليه لأن عمله باقٍ.

واستظهر عليه علماؤنا بقول الله تعالى:

﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٣٩/ ٦٥].

وقالوا هو خطاب للنبي ﷺ، والمراد به أمته، لأنه صلوات الله عليه يستحيل منه الردّة شرعاً.

وقال أصحاب الشافعي: بل هو خطابٌ للنبي ﷺ على طريق التغليظ على الأمة، وبيان أن النبي ﷺ على شرف منزلته لو أشرك لحبط عمله، فكيف أنتم؟ لكنه لا يُشرك لفَضْل مرتبته، كما قال الله تعالى:

﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٣٠].

وذلك لشرف منزلتهن، وإلا فلا يتصوّر إتيان فاحشةٍ منهن، صيانةً لصاحبهن المكرّم المعظّم[(١)].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥/ ٥٤].

قال العلامة محمد بن جرير الطبري في التعليق على هذه الآية:

يا أيها الذين آمنوا صدّقوا الله ورسوله، وأقرّوا بما جاء به نبيكم محمد ﷺ، واعلموا أن من يرجع منكم عن دينه الحقّ الذي هو عليه اليوم، فيبدّله ويغيره بدخوله في الكفر، إما في اليهودية أو النصرانية، أو غير ذلك من صنوف الكفر، فلن يضرّ الله شيئاً، وسيأتي الله بقومٍ يحبّهم ويحبونه، يقول: فسوف يجيء الله بدلاً منهم المؤمنين الذين لم يبدلوا ولم يغيروا ولم يرتدوا، بقوم خير من الذين ارتدّوا وبدّلوا دينهم، يحبهم الله ويحبون الله. وكان هذا الوعيد من الله لمن سبق في علمه أنه سيرتدّ بعد وفاة نبيه محمد ﷺ، وكذلك وعده من وعد من المؤمنين ما وعده في هذه الآية، لمن سبق له في علمه أنه لا يبدّل، ولا يغير دينه، ولا يرتدّ، فلما قبض الله نبيه ﷺ ارتدّ أقوام من أهل الوبر، وبعض أهل المدر، فأبدل الله المؤمنين بخير منهم، كما قال تعالى ذكره، ووفى للمؤمنين بوعده، وأنفذ فيمن ارتد منهم وعيده[(٢)].

وقال الله تعالى:

﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل: ١٦/ ١٠٦].

---

(١) أحكام القرآن: ١/ ٢٠٧.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٦/ ٢٨٢.

وقال تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَـٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ﴾ [محمد: ٤٧/ ٢٥-٢٦].

ويعلق الحافظ ابن كثير على ذلك بقوله:

أي إن الذين فارقوا الإيمان ورجعوا إلى الكفر ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَـٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ﴾ أي زين لهم ذلك وحسنّه ﴿وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ أي غرّهم وخدعهم ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ﴾ أي ما لؤوهم وناصحوهم في الباطن على الباطل، وهذا شأن المنافقين يظهرون خلاف ما يبطنون. ولهذا قال الله عز وجل: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ أي ما يسرون وما يخفون، الله مطلع عليه وعالم به كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾[(١)].

- **ويتفرع عن ذلك التعريف للردة أمور منها:**

الزنديق: وهو الذي يظهر الإسلام ويُسِرُّ الكفر، فإذا عُثر عليه قُتل ولا يُستتاب، ولا يُقبل قوله في ادّعاء التوبة إلا إذا جاء تائباً قبل ظهور زندقته.

الساحر: يُقتل إذا عُثر عليه كالكافر، واختلف في قبول توبته أم لا.

من سبّ الله تعالى أو النبيَّ محمداً أو أحداً من الملائكة أو الأنبياء: فإن كان مسلماً قُتل اتفاقاً، واختلف هل يستتاب أم لا، فالمشهور عند المالكية عدم الاستتابة وإن كان كافراً، فإن سبّ بغير ما به كفر، فعليه القتل، وإلا فلا قتل عليه[(٢)] (وسنعود لتفصيل ذلك).

---

(١) تفسير القرآن العظيم: ٦/ ٣٢٢.

(٢) القوانين الفقهية: ٣٦٤ - ٣٦٥.

المبحث الثالث

أركان الردّة[١]

للردة ركنان: أولهما: الرجوع عن الإسلام، وثانيهما: القصد الجنائي. ونقدم فيما يلي بعض التفصيل..

أولاً - الرجوع عن الإسلام

وهو ترك الإسلام والرجوع عنه بأحد طرق ثلاثة:

١ - بالفعل

وذلك بإتيان أي فعل يحرمه الإسلام، سواء أكان ذلك متعمداً، أم استهزاء واستخفافاً بالإسلام، أم كان عناداً ومكابرةً، ومثال ذلك: السجود للشمس أو الصنم أو أي كوكب آخر، وإلقاء المصحف الشريف، أو أحد كتب الحديث في الأقذار ونحوها، أو الاستخفاف والاستهزاء بما ورد في القرآن، أو أن يأتي محرماً من المحرمات وهو يتبجح بمشروعية ذلك: كالزنى وشرب الخمر، وسلب أموال غيره، بشرط أن يستحل ذلك الفعل وهو مثبت على أنه حرام، أما إن أتى فعلاً - واستحلّهُ تأويلاً - فلا يعتبر الفاعل مرتداً، وقد استنبط الفقهاء ذلك من قصة الخوارج: **فالخوارج كفَّروا كثيراً من الصحابة والتابعين، واستحلّوا دماءهم وأموالهم واعتقدوا أنهم بقتلهم لأولئك الصحابة يتقربون إلى الله عز وجل...!!**

---

(١) المغني لابن قدامة: ١٠/ ١٨٧ وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٣٩١ - ٣٩٤، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل: ٦/ ٢٨٠، وأسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري: ٤/ ١١٧، والتشريع الإسلامي الجنائي لعبد القادر عودة: ٢/ ٧٠٨.

ومع كل ذلك، لم يحكم عليهم أحد بالردة؛ ذلك لأنهم فعلوا ذلك تأويلاً لا اعتقاداً.

كذلك ساق العلماء دليلاً آخر على من يستحل المحرم بالتأويل لا الاعتقاد، وهو: أن أبا جندل بن سهل وجماعة معه شربوا الخمر في الشام مستحلين لها مستدلين على ذلك بقول الله تعالى:

﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة: ٥/ ٩٣].

فأقيم عليهم الحد فقط، ولم يعلن أحد ردتهم ولا تكفيرهم، بل نفذ عليهم حكم العاصي فإن تاب قبلت توبته.

وكذلك لو فعل محرماً وهو جاهل حرمته، لا يحكم عليه بالردة، لكن إن عرف ذلك الأمر، ثم عاد إليه فهو كافر إن كان مستحلاً له، وإن عاد إليه وهو غير مستحل له فهو عاصٍ لا كافر.

٢ - بالامتناع عن إتيان فعل يوجبه الإسلام

كأن ينكره أو يجحَده أو يستحل عدم إتيانه، مثال ذلك: امتناعه عن أداء الصلاة، أو الزكاة أو الحج جاحداً لها منكراً إياها، هذا على شرط علمه بالحكم، فإن كان جاهلاً لا يعتبر مرتداً. ولتوضيح ذلك أكثر، نستدل بمثال الحكم بغير شريعة الإسلام، ووضع قوانين تنافي مبادئ الإسلام ومنهجه، فهذا عمل يخرج الإنسان عن الملّة ويصنّفه في مصافّ المرتدين، والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى في أماكن عديدة من القرآن الكريم:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٥/ ٤٤].

وقوله تعالى:

﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٣/ ٨٥].

هذه الآيات وغيرها تؤكد كفر كل من امتنع عن الحكم بالشريعة الإسلامية؛ ذلك لأن الأصل في الإسلام أن الحكم بما أنزل واجب، وبما عداه فحرام.

فمن أنكر أو أعرض أو تفلسف أو تفيهق قائلاً: يجب أن نلغي حد السرقة، أو حد شرب الخمر، أو حد الزنى، وراح يضع البدائل لذلك، فهو كافر مرتد لا شك في ذلك ولا ريب.

والدليل على هذه الفكرة أن كبار الصحابة (رضوان الله عليهم) حكموا بالردة على من منع الزكاة، معتبرين من فعل ذلك كافراً خارجاً عن الإسلام، وسوّغوا ذلك بأن ما نعي الزكاة رفضوا الحكم بما أنزل الله وبما فصّله رسول الله ﷺ، وكان الدليل الحاسم قول الله تعالى:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٤/ ٦٥].

وعلّق الإمام الجصّاص على ذلك بقوله:

قيل في الحرج هاهنا إنه الشك، روى ذلك عن مجاهد. وأصل الحرج الضيق، وجائز أن يكون المراد التسليم من غير شك في وجوب تسليمه ولا ضيق صدر به، بل بانشراح صدر وبغير ضيق. وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله فهو خارج من الإسلام، سواء ردّه من جهة الشك فيه أومن جهة ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم، لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان[1].

٣ - بقولٍ أو فعلٍ

وذلك إن صدر عن إنسانٍ قول هو كفر بطبيعته أو يقتضي الكفر، ومثاله: أن يجحد الوحدانية فيدعي أن لله شركاء، أو أن لله - حاشا له - صاحبةً أو ولداً، أو أن يجحد بالقرآن، أو ينكر الملائكة والأنبياء، أو ينكر البعث، أو أن يعتقد أن القرآن من تأليف رسول الله ﷺ...!!

(١) أحكام القرآن: ٢/ ٢١٤.

- ما يلحق بذلك

رأى بعضهم أن السحر لا حقيقة له وإنما هو تخييل، ودليلهم على ذلك قول الله تعالى وهو يحدثنا عن قصة سيدنا موسى مع السحرة:

﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٢٠/ ٦٦].

لكن البعض الآخر قال: بل السحر حقيقة لا تخييلّ، واحتجّوا على ذلك بقولهم: لولا أن السحر حقيقة لما كان الله أمرنا بالاستعاذة منه:

﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾ [الفلق: ١١٣/ ٤].

﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ٢/ ١٠٢].

أما حكمه:

فالاعتقاد بإباحته كفر، وتعلم السحر وتعليمه حرام. لكن هناك اختلافاً في حكم الساحر: **فرأى مالك وأبو حنيفة وأحمد** رضي الله عنهم أن الساحر يكفر بتعليم السحر وبفعله سواء اعتقد تحريمه أو لم يعتقده، ويقتل بذلك دون استتابة، ودليلهم على ذلك ما روي عن جندب أن رسول الله محمداً قال:

«**حدُّ الساحر ضربه بالسيف**»(١).

ولا يأخذ الشافعيون بحديث جندب، ومثلهم الظاهريون؛ لأنه حديث مرسل، ويرى الشافعي أن الساحر لا يعتبر مرتداً إلا إذا أتى في سحره بقول أو

(١) الحديث رواه الترمذي في: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر، رقم ١٤٦٠، وأخرجه الحاكم في: المستدرك، كتاب الحدود، ٤/ ٣٦٠، وقال الحاكم: غريب صحيح ووافقه الذهبي، وفي: كنز العمال، رقمه ١٣٣٦٤، وكذلك رواه الطبراني في: المعجم الكبير، ١٢/ ١٧٢، وابن عدي في: الكامل في الضعفاء، ١/ ٢٨٢، ورواه الدار قطني في سننه، ٣/ ١١٤، وغيرهم.

فعل يكفره، كالإشراك بالله والسجود للشمس أو الكواكب، أو إذا استحلّ السحر، فإن لم يأت بشيء من الكفر الذي لا خلاف فيه فهو مسلم عاص[١].

وابن حزم يرى أن الحديث السابق غير صحيح، لذا وجب الرجوع إلى النصوص الثابتة، واستدل على رأيه بقول الله تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٦/١٥١].

وقول المصطفى محمد ﷺ:

« ...**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**».

فصحّ بالقرآن والسنة أن كل مسلم دمه حرام إلا بنصّ ثابت أو إجماع متيقن، وليس في السحر نصّ ثابت، في حين نجد أن رسول الله محمداً يقول:

«**اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله وما هنَّ؟ قال: الشركُ بالله، والسِّحرُ، وقتلُ النفس التي حرمَ الله إلا بالحقِّ، وأكلُ مال اليتيمِ، وأكلُ الربا، والتولي يومَ الزحف، وقذفُ المحصناتِ المؤمناتِ**»[٢].

فكان هذا بياناً جلياً بأن السحر ليس من الشرك ولكنه معصية موبقة كقتل النفس، وصحّ أن السحر ليس كفراً، وإذا لم يكن كفراً فلا يصح قتل فاعله إلا إذا أتى بما هو كفر لقول رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ، كفرٍ بعد إيمانٍ، وزنىً بعد إحصانٍ، ونفسٍ بغير نفسٍ**»[٣].

فالساحر ليس كافراً كما ذكرنا، ولا قاتلاً ولا زانياً محصناً ولا جاء في قتله نص صحيح، فيضاف إلى هذه الثلاث كما جاء في المحارب والمحدود في الخمر ثلاث مرات فصحّ تحريم دمه بيقين لا إشكال فيه[٤].

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري: ٤/١١٧.

(٢) الحديث رواه مسلم في: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر، رقم ١٤٥، ورواه البيهقي في سننه، وأبو داوود أيضاً: [كنز العمال: رقمه (٤٤٠٣٩)].

(٣) رواه الترمذي في: الفتن، رقم ٢١٥٩، والنسائي في: تحريم الدم ٧/ ٩٢، ورواه أيضاً أبو داوود في: الديات رقم، ٤٥٠٢. [جامع الأصول: ١٠/ ٢١٣ - ٢١٤].

(٤) المحلّى لابن حزم: ١١/ ٤٠٠ - ٤٠٢.

وفي مسند الإمام أحمد أحاديث تدل على موضوع السحر، ومن أراد التعليق عليها والشرح والأحكام فليراجع (الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرح له اسمه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي: ١٦/ ١٢٥-١٣١).

وفيه عن زيد بن أرقم قال: سَحَرَ النبيَّ رجلٌ من اليهود، قال: فاشتكى لذلك أياماً، قال: فجاء جبريل - عليه السلام - فقال: إن رجلاً من اليهود سحرك، عقد لك عقداً في بئر كذا وكذا، فأرسل إليها من يجيء بها، فبعث رسول علياً رضي الله عنه فاستخرجها فجاء بها فتحللها، قال: فقام رسول الله كأنما نشط من عقال، فما ذكر لذلك اليهودي ولا رآه في وجهه قط حتى مات.

وفي المسند عن عثمان بن أبي العاص قال سمعت رسول الله يقول:

«كان لداوود نبي الله عليه السلام من الليل ساعة يوقظ فيها أهله فيقول: يا آل داوود قوموا فصلّوا فإن هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر وعشار»[(١)].

وفيه عن أبي موسى الأشعري أن النبي قال:

«ثلاثة لا يدخلون الجنة، مدمن خمر، وقاطع رحم، ومصدق بالسحر»[(٢)].

ثانياً: القصد الجنائي

والمقصود به أن يتعمّد الجاني إتيان الفعل أو القول الكفري، وهو يعلم بأنه فعل أو قول كفري. فمن أتى فعلاً يؤدي إلى الكفر وهو لا يعلم معناه، ومن قال كلمة الكفر وهو لا يعلم معناها، فلا يكفر، ومن حكى كفراً سمعه، وهو لا يعتقده لم يكفر، وكذلك من جرى على لسانه الكفر سبقاً من غير قصد لشدة فرح أو وهن أو غير ذلك، كقول من أراد أن يقول: اللهم أنت ربي وأنا عبدك، فقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

بل ذهب الشافعية والظاهرية إلى حد أبعد من ذلك فقالوا:

لا يكفي أن يتعمّد إتيان الفعل أو القول الكفري، بل يجب أن ينوي الكفر مع قصد الفعل، واحتجوا بحديث رسول الله ﷺ:

«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...»[١].

فالصحيح عندهم أن كل عمل بلا نية فهو باطل لا يعتدُّ به[٢].

وعند مالك وأبي حنيفة يكفي لاعتبار الشخص مرتداً أن يتعمد إتيان الفعل أو القول الكفري، ولو لم ينوِ الكفر ما دام قد جاء بالفعل أو القول بقصد الاستخفاف أو التحقير أو العناد أو الاستهزاء وعلى هذا مذهب الشيعة والزيدية[٣].

ويرى أبو حنيفة وأحمد أن فعل الهازل وقوله كفر[٤].

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي: ١/ ٧٢٠ - ٧٢١.

(٣) شرح الأزهار: ٤/ ٥٧٥ - ٥٧٧.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٣٩٢، وكشف القناع: ٤/ ١٠٠، وشرح فتح القدير: ٤/ ٤٠٧.

المبحث الرابع

شـروط صحـة الـردّة

يشترط لصحة الردة شرطان هما: العقل - الاختيار والطواعية.

أولاً: العقل

ويتفرع عن ذلك ثلاثة فروع وهي:

أ) ردّة الصبي

- أما الصبي الذي لا يعقل: فالعلماء متفقون على أن ردته لا تصحّ.
- وأما الصبي العاقل ففيه خلاف:

يرى (أبو حنيفة ومحمد) أن البلوغ ليس بشرط للردة، لذلك تصحّ ردة الصبي الذي يعقل، وحجتهم في ذلك أن الصبي المميز يصح إسلامه فتصحّ ردته؛ ذلك لأن صحة الإسلام والردة مبنية على وجود الإيمان أو الكفر حقيقة، لأن الإيمان والكفر من أفعال الحقيقة، وهما أفعال خارجة من القلب بمنزلة أفعال سائر الجوارح، والإقرار الصادر عن عقل دليل وجودهما، وقد وجدها هنا إلا أنه مع وجود الكفر من الصبي العاقل لا يقتل، ولكن يحبس، إذ لا قتل إلا على البالغ بعد استتابته، فيحبس الصبي حتى يبلغ ثم يستتاب.

أما (أبو يوسف) فيرى أن الصبي الذي لم يبلغ لا تصح ردته، وحجته في ذلك أن عقل الصبي في التصرفات الضارة المحضة ملحق بالعدم، ولهذا لم يصح طلاقه وإعتاقه وتبرعاته، والردة مضرة محضة، أما الإيمان فيصحّ من

الصبي؛ لأنه نفع محض، ولذلك صحّ إسلام الصبي عند أبي يوسف ولم تصحّ ردته[١].

وأما المالكية فقد وافقوا مذهب أبي حنيفة وصاحبه محمد.

وفي مذهب الإمام أحمد رأيان، والأرجح منهما والمعمول به موافق لرأي أبي حنيفة ومحمد.

أما الشافعية والظاهرية والشيعة الزيدية، فلا يصححون ردة الصبي ولا إسلامه إلا بالبلوغ، ودليلهم قول رسول الله ﷺ:

«رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[٢].

ب) ردة السّكران

المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية لهم رأيان: الأرجح منهما أن ردة السكران تصحّ إذا أدخل مسكراً على نفسه، وكان عالماً بأنه يتناول مسكراً[٣].

أما الأحناف والظاهرية، فيرون أن السكران حكمه حكم المجنون فلا يصح إسلامه ولا تصح ردته، ومن ثمَّ فلا اعتبار لردته ولا لأي فعل أتاه وهو سكران، سواء أدخل السكر على نفسه أم أدخله عليه غيره[٤].

جـ) ردّة المجنون

المالكية يرون أن الجنون يوقف تنفيذ الحكم، ويظل الحكم موقوفاً حتى يفيق المجنون إلا إذا كانت العقوبة قصاصاً.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ٧/ ١٣٥.

(٢) المحلى: ١٠/ ٢١٨، والمغني: ١٠/ ٨٨، والفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ١٨٥، وللحديث روايات عديدة كما في الطبراني وابن عدي: [كنز العمال: ٤/ ٢٣٦].

(٣) المهذب: ٢/ ٢٣٨، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي: ٧/ ٣٩٦، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب: ٤/ ٣٤.

(٤) المحلى: ١٠/ ٢٠٨، وبدائع الصنائع: ٧/ ١٣٤.

أما الشافعية والحنابلة، فيرون أن المجنون تنفذ عليه حال جنونه عقوبة كل جريمة ثبتت عليه بالبينة، وعقوبة كل جريمة ثابتة بالإقرار. لذلك: لا تصحّ ردة المجنون؛ لأن العقل من شرائط الأهلية خصوصاً في الاعتقادات. ومن المتفق عليه أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه، فإنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك، ولو قتله قاتل عمداً كان عليه القود، والأصل في ذلك قول الرسول ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي...**» الحديث.

فلا تصح ردة المجنون لأنه لا قول له، أما إذا ارتد في حال إفاقته صحت ردته، فإن ارتد صاحياً ثم جنَّ بعد ذلك لم يقتل حال جنونه؛ لأنه يقتل بالإصرار على الردة بعد استتابته، والمجنون لا يمكن أن يوصف بالإصرار كما أنه لا يمكن أن يستتاب، فإذا قتله قبل إفاقته أو بعدها وقبل استتابته، عزر لتفويته الاستتابة الواجبة ولافتئاته على السلطات العامة، ولكنه لا يسأل عن القتل، وإذا كان المجنون المقتول امرأة فلا قود على قاتلها عند أبي حنيفة وإنما على القاتل التعزير فقط؛ لأن الردة تبيح دم صاحبها، وكل جناية على المرتد هدر، ومنع قتل المرأة بالردة راجع للشبهة[1].

ثانياً: الاختيار أو الطواعية

لا تصح ردّة المكره اتفاقاً؛ ذلك لأنه لو تكلم بالكفر، أو عمل بعمل مكفر - وكان ذلك القول أو العمل بالإكراه - لم يصر كافراً.

وهذا متفق عليه في المذاهب الأربعة، وعليه الشيعة الزيدية، والظاهرية. والدليل على ذلك قوله تعالى:

﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٦/١٠٦].

---

(١) عن التشريع الجنائي الإسلامي: ٢/ ٧١٣ - ٧١٥.